

معهد البحوث والاستشارات
Research and Consulting Institute



جامعة جدة
University of Jeddah

حوكمة وسياسات الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية

١٤٤٥ - ٢٠٢٤

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
وثيقة حوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بجامعة جدة	٣
١-١) المفهوم العام للحوكمة	٣
١-٢) أهمية الحوكمة للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية	٤
١-٣) فوائد تطبيق مفاهيم حوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية	٤
١-٤) إطار حوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية	٤
١-٥) متطلبات المبادئ الرئيسية لحوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية	٥
١-٦) الصلاحيات والمسؤوليات لإصدار وثيقة حوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة وتعديلاتها	٦
حوكمة وسياسات الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية	٧
الباب الأول: التمهيد	٨
الباب الثاني: الأهداف والنشأة	١٢
الباب الثالث: مجلس الإدارة واللجان	١٥
الباب الرابع: أحكام أصحاب المصلحة والإفصاح والالتزامات	٢٠
الباب الخامس: الهيكل التنظيمي	٢٣
الباب السادس: مجالات الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وضوابط عملها	٢٦
الباب السابع: السياسات المالية والإدارية	٣٠
الباب الثامن: المكافآت والحوافز المالية	٣٥
الباب التاسع: أحكام عامة	٣٨

وثيقة حوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بجامعة جدة

١ - ١

المفهوم العام للحوكمة:

في إطار الإدارة الحديثة لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات والتي تعني: مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ولجانها ومساهميها والمنظمين وأصحاب المصلحة الآخرين، فإن الحوكمة الجيدة يجب أن توفر للشركات حوافز مناسبة لمجلس الإدارة؛ لتحقيق الأهداف التي ستصب في مصلحة الشركة ومساهميها، وكما يجب أن تسهل المراقبة الفعالة؛ لذا فمن الضروري أن تكون مبادئ هذه الحوكمة شفافة لجميع أصحاب المصلحة من أجل حماية حقوقهم وتعزيز مشاركتهم في عملية الحوكمة.

وفي إطار سعي الجامعات لتحقيق الجودة والتميز في مختلف ممارساتها؛ وانتهاج الأساليب الحديثة في الإدارة والتسيير بما يتسم بالعقلانية والرشد والاستقلالية، مع مراعاتها لضرورة تفتحها على المحيط الخارجي من خلال البحث في الآليات الكفيلة بتلبية احتياجات المجتمع بكفاءة وفعالية خاصة فيما يتعلق بربط مخرجاتها بسوق العمل، ولذا ففي هذا السياق تعتبر حوكمة مؤسسات التعليم العالي بكافة أنواعها وأنماطها من متطلبات الاندماج في مجتمع المعرفة؛ لأنها تكفل تحقيق الجودة والتميز في مخرجاتها التي تساهم في النهوض بمختلف القطاعات الأخرى، فالاستثمار الحقيقي هو الاستثمار في المورد البشري، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تطور مؤسسات التعليم العالي وانتهاج سياسة واضحة المعالم بعيدة عن الغموض تنعكس من فلسفة المجتمع، وتعتمد في جوهرها على الحوكمة والحكم الرشيد من خلال تطبيق مختلف مبادئها وآلياتها فعلياً.

والهدف من تبني إطار حوكمة الشركات هو تعزيز مكانة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية ومعهد البحوث والاستشارات ككيان قوي قابل للحياة والتنافسية من خلال خلق بيئة رقابية قوية، وثقافة متكاملة لإدارة المخاطر داخل الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية، وبالتالي يجب أن يركز سلوك أعضاء مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية على تطوير وتنمية أعمال وخدمات الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية من خلال العمل مع مجلس المعهد ليصبح مؤسسة ناجحة تعزز قيمته وتحقق أهداف الجامعة، وسيؤدي وجود قواعد حوكمة الشركات بالأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية - بإذن الله - إلى ضمان التزام الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بأفضل ممارسات الحوكمة والتي تمكن مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية من ممارسة المسؤوليات المناطة بها تجاه الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية لتحقيق أفضل النتائج للجامعة، وحماية حقوقها وحقوق أصحاب المصالح، وإلى تحسين عمليات صنع القرار الداخلي مما يعزز كفاءة العمليات الاستثمارية والاستشارية المتنوعة، كما سيساعد نظام الحوكمة الفعال في ضمان الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها، وسيجنب الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية والمعهد والجامعة الدعاوى القضائية المكلفة.

٢ - ١

أهمية الحوكمة للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بجامعة جدة:

- تعزيز ثقة الجامعة والكليات والعمادات والمعاهد وكافة المساهمين والشركاء من القطاعين العام والخاص والمجتمع بالأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وحماية مصالحهم.
- توثيق السمعة العامة للجامعة والمعهد والأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية من خلال زيادة الشفافية والمساءلة.
- السماح للكيانات والشركاء بإثبات التنفيذ الفعال للالتزامات القانونية والمساهمين والأخلاقية.
- توفير آليات واضحة لقياس المساءلة.
- تعزيز آليات الإفصاح والشفافية، والمساعدة في اكتشاف ومنع الاحتيال وعدم الأمانة والسلوك غير الأخلاقي.
- توفير التوجيه الاستراتيجي والموافقة على استراتيجيات الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية، وتعزيز الآليات التي تساعد في رسم الأهداف والاستراتيجيات ومتابعة تنفيذها من خلال مؤشرات أداء واضحة.
- مراقبة أداء الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية .
- مراقبة الأداء المالي للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية .
- التأكد من أن الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية لديها سياسات وإجراءات وعمليات محددة جيدًا لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

٣ - ١

فوائد تطبيق مفاهيم حوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بجامعة جدة:

- إن وجود إطار فعال للحوكمة يحقق العديد من الفوائد للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية ومن أهمها:
- معالجة المخاطر وتأكيد الالتزام.
- تعزيز الرقابة وتحقيق التميز في الأداء المؤسسي.

٤ - ١

إطار حوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بجامعة جدة:

إن مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بجامعة جدة ومن خلال سعيه لتطبيق إطار حوكمة رشيدة تنسجم مع مبادئ وممارسات الحوكمة المتوافقة مع أفضل المعايير المحلية والدولية قد أعد هذا الإطار العام لحوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وبالتالي فهو يقدم لمجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية والأطراف ذوي العلاقة سياسات وإرشادات واضحة لتأكيد أن أهداف الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وأغراضها وأحكامها قد تم تحقيقها وأن الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية قد راعت لوائح وأنظمة الجامعة

لذا فقد ركّز مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية على الشفافية (الإفصاحات) والمساءلة والاستقلالية داخل هياكل وعمليات حوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية , بحيث يعكس إطار حوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية مدى الحرص الذي يوليه مجلس الادارة لتوضيح الاختصاصات فيما بين الأجهزة التوجيهية والإشرافية والأجهزة التنفيذية, وبما يضمن تكاملها وتفاعلها والتواصل أفقياً، والمشاركة في الرأي وتوسيع نطاق المعرفة والتعمق في البحث قبل اتخاذ القرار.

ولذلك فإن سياسة حوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية تهدف إلى تحديد مبادئ الإشراف المناسب والإدارة الجيدة, كما يؤمن مجلس الإدارة أنه من المهم أن تكون مبادئ الحوكمة هذه شفافة لجميع أصحاب المصلحة من أجل حماية حقوقهم وتعزيز مشاركتهم في عملية حوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية

فيتولى مجلس الإدارة مسؤولية المتابعة والإشراف على الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وتعاملاتها واتخاذ كافة القرارات الخاصة بالسياسات المهمة والاستراتيجيات المعتمدة, وبالتالي فإن إطار حوكمة وأنظمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية ولوائح اللجان المنبثقة عنه توفر جميعها المرجعية الخاصة بصلاحية وممارسات حوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية

كما سيقوم مجلس الإدارة بمراجعة الإطار العام لحوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وجميع السياسات ذات الصلة من حين لآخر, واجراء التغييرات الضرورية حسبما يراه مناسباً, وبالقدر الذي تقتضيه الأنظمة واللوائح المعنية ذات العلاقة الصادرة من الجهات ذات الصلة, وسيسعى مجلس الإدارة من خلال تلك المراجعات إلى التأكد من شمولية إطار حوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بصورة دائمة على أفضل الممارسات الداخلية والعالمية واللوائح المعنية والمعايير ذات العلاقة بأعمال وأهداف الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية لضمان الأداء الأمثل

0 - 1

متطلبات المبادئ الرئيسية لحوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بجامعة جدة:

- أن يكون مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية ملتزم وفعال.
- أن يكون الأطراف ذوو العلاقة على علم ودراية كافية من خلال إيصال معلومة دقيقة وآنية فيما يخص أنشطة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
- إنشاء لجان منبثقة عن مجلس الإدارة للتأكيد على أن الأعضاء المؤهلين وأصحاب الكفاءة يقدمون نصائح ذات جودة عالية لإدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
- وضع الأطر التوجيهية من قبل مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية ومراقبة كفاءة تنفيذ السياسات والقرارات الإدارية, بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجية.
- أن يكون لعميد المعهد والمدير التنفيذي للأكاديمية وبيت الخبرة التخصصي دور قيادي فعال للتأكيد على أن المعهد والأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية تعمل كوحدة متجانسة.
- فرض سياسات وإجراءات واضحة للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.

- تفويض واضح للصلاحيات والمسؤوليات لضمان الالتزام وتفعيل عمليات المحاسبة والرقابة للحد من مخاطر الغش والتلاعب وسوء الإدارة وغياب المسؤولية.
- ممارسة مستوى عالٍ من الشفافية بما يتوافق مع المتطلبات القانونية والممارسات العالمية ويحقق النزاهة.
- تكوين إدارة مراجعة داخلية مستقلة مؤهلة وذات موارد جيدة تقوم بأعمال المراجعة الداخلية وتقديم تقاريرها إلى المجلس بشكل مباشر أو عبر لجنة المراجعة.
- تكوين لجان إدارية بهيكل منظمة لإدارة ورقابة الوظائف والعمليات بالأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وتقديم المشورة والتوصية المهنية المتخصصة للإدارة التنفيذية للتأكد من الإدارة الفعالة للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية والتنفيذ السليم.

1 - 1

الصلاحيات والمسؤوليات لإصدار وثيقة حوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بجامعة جدة وتعديلاتها:

- **الوصول للوثيقة:** يجب أن تكون هذه الوثيقة متاحة على موقع الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية الرسمي على شبكة الإنترنت الخاصة بالمعهد أو الجامعة للإحالة والتوجيه.
- **الموافقات والاعتمادات:** يجب اعتماد وثيقة حوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية من قبل مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
- **المراجعة والتعديلات:** تخضع المبادئ والمعايير المنصوص عليها هنا في هذه الوثيقة للمراجعة / التعديل، حسب ما يراه مجلس الإدارة ضرورياً من وقت لآخر، مع الأخذ في الاعتبار تغير بيئات التشغيل وظروف العمل، والتطورات المستمرة في عمليات حوكمة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية والأهداف قصيرة وطويلة الأجل، ويجب مراجعة الوثيقة بشكل دوري من قبل مجلس الإدارة (مرة واحدة على الأقل كل عام) لإدراج التعديلات اللازمة والتحديثات المناسبة التي يراها مجلس الإدارة، كما يتم تحويل جميع التعديلات على الوثيقة من خلال المدير التنفيذي إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، ويكون المدير التنفيذي للأكاديمية وبيت الخبرة التخصصية هو أمين الوثيقة.
- **التعارضات:** يجب إحالة تعارض أي من الأحكام المذكورة في الوثيقة مع أي من مستندات الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية الحالية / مستقبلية - إن وجدت - إلى المدير التنفيذي للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية لتوضيح اللزوم، ويجب قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع النظام الأساسي للمعهد، وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثيقتين، تسود المواد الأساسية الواردة باللوائح المعتمدة للمعهد من الجهات المختصة، وإذا كان هناك أي تعارض بين المتطلبات التنظيمية فستسود المتطلبات التنظيمية المعتمدة من الجهات المختصة، ويجب تحديث الوثيقة وتقديمها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها واعتمادها.

وبالله التوفيق،،،

الاسم : أ. د. عدنان بن سالم بن سليمان الحميدان

رئيس جامعة جدة

رئيس مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية



جامعة جدة
University of Jeddah
(059)

مكتب رئيس الجامعة
University President Office

قرار إداري

إن رئيس الجامعة

- بناء على الصلاحيات المخولة له.
- وبعد الاطلاع على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.
- وبناءً على رؤية ورسالة وأهداف الجامعة.
- وبناءً على خطاب وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رقم ٢٠٧٤٦.٠٤٦٠٢٠٠ وتاريخ ١٤٤٦/٣/٣٠هـ
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي

أولاً : تشكيل "مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية" على النحو التالي:

رئيس الجامعة	رئيساً
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	نائباً للرئيس
عميد معهد البحوث والاستشارات	عضواً
وكيل معهد البحوث والاستشارات للدراسات والأعمال	عضواً وأميناً
المدرء التنفيذي للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية	عضواً
د. فايز بن مبريك حماد الصعدي	عضواً
د. صباح بنت عيد فايز القرني	عضواً
د. عبد الوهاب بن علي المزروعى	عضواً

ثانياً : يكون لمجلس الإدارة الصلاحيات والسلطة المطبقة لتصرف شؤون الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها بما لا يتعارض مع لائحة المعهد واختصاصاته كما ان مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

١. الموافقة على إنشاء الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
٢. تكليف المدرء التنفيذي للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
٣. اعتماد السياسات العامة للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
٤. اعتماد كافة اللوائح التنظيمية والمالية التي تنظم سراً عمل الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
٥. اعتماد الهيكل التنظيمي للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية والصلاحيات ذات العلاقة.
٦. اعتماد الخطة الاستراتيجية والتشغيلية السنوية للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.

ثالثاً : تُرفع محاضر اجتماعات المجلس لرئيس الجامعة من خلال نظام شوري لاعتمادها.

رابعاً : يمارس المجلس أعماله لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

خامساً : على جميع الجهات العمل بموجبه وإنفاذه.

رئيس الجامعة

د. عدنان بن سالم الحميدان

- صورة لمعاداة وكلاء الجامعة للإحاطة

إدارة الاتصالات الإدارية
رقم المعاملة : ٤١٠٥٠٨
التاريخ - ١٤٤٦/٤/٤
٢٠٢٤/١٠/٧

مشفوعات : لا توجد مشفوعات



جامعة جدة
University of Jeddah



Email: info@uj.edu.sa Date: / / Ref:

@uojeddh www.uj.edu.sa +966 12 2334444 President-office@uj.edu.sa

Ministry of Education P.O. Box 80327 Jeddah 21589

الباب الأول التمهيد

المادة الأولى التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه القواعد-المعاني المبينة أمام كل منها:

١. **القواعد:** القواعد المنظمة للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
٢. **السياسات:** مجموعة من القوانين واللوائح والقواعد العامة التي تتشكل على هيئة حزم إرشادية.
٣. **الحوكمة:** مجموعة من القوانين والقواعد والإجراءات والمعايير التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء، وتنظم العلاقة بين الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية والعاملين فيها وأصحاب المصلحة؛ بغرض تحقيق العدالة والشفافية والمصداقية والاستدامة.
٤. **اللائحة:** لائحة (القواعد التنفيذية المعتمدة) معهد البحوث والاستشارات بجامعة جدة.
٥. **الإجراءات:** خطوات تفصيلية للعمليات لترجمة السياسات العامة إلى أساليب توضح آليات التنفيذ.
٦. **الجامعة:** جامعة جدة وهي جهة حكومية عامة.
٧. **المعهد:** معهد البحوث والاستشارات بجامعة جدة، وله الشخصية الاعتبارية النظامية تحت وصاية الجامعة، ويتمتع باستقلال مالي وإداري عنها، وله أهلية إجراء التصرفات اللازمة لتنفيذ مهامه وتحقيق أهدافه متبعًا أسلوب المرفق العام التجاري الهادف لتحقيق الربح المادي من خلال الانتفاع بالموارد المادية والبشرية المتاحة لدى الجامعة.
٨. **الأكاديمية:** كيان يتبع معهد البحوث والاستشارات ويتم إنشاؤها وتشغيلها بالشراكة مع الجهات والكيانات بجامعة جدة.
٩. **بيت الخبرة التخصصي:** هو أحد الكيانات المتخصصة المعتمدة من معهد البحوث والاستشارات والتي يشرف عليها المعهد ويتم تشغيلها من الجهات أو أعضاء هيئة التدريس المتميزين لتقديم الخدمات العلمية والاستشارية والبحثية وتنفيذ المشاريع لكافة فئات المجتمع في كافة التخصصات والمجالات العلمية والتي تخدم القطاعين الخاص والعام، واستثمار الموارد البشرية المؤهلة والمتخصصة، والمعرفية للجامعة، والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني والمجتمع.
١٠. **الجهات:** ويقصد بها الكليات والعمادات والمعاهد في الجامعة.
١١. **المجلس:** مجلس معهد البحوث والاستشارات.
١٢. **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
١٣. **المؤسسة أو الشركة:** ويقصد بها المؤسسة أو الشركة الأهلية في القطاع الحكومي والقطاع الخاص والقطاع الثالث غير الربحي.
١٤. **الوظائف القيادية:** يقصد بها وظيفة المدير التنفيذي، ورئيس مجلس الإدارة.
١٥. **المكافآت:** المبالغ والبدلات وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية وحوافز مادية يقرها مجلس الإدارة وفق اللائحة والأنظمة المتبعة.

المادة الثانية

الأهداف العامة لوثيقة الحوكمة

تهدف هذه الوثيقة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. حوكمة وتعزيز العمل المؤسسي لعمل الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية، بما يأتي:
 - أ. ضمان الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة لتحقيق أفضل النتائج للجامعة، وحماية حقوقها وحقوق أصحاب المصالح.
 - ب. تحسين عمليات صنع القرار الداخلي مما يعزز كفاءة العمليات المتنوعة.
 - ج. ضمان الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.
٢. تعزيز دور المعهد في مساهمة الجهات والأفراد في تشغيل وإدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
٣. تحقيق رسالة المعهد كمركز خبرة وطنية ذي سمعة عالمية قائم على الإبداع والتميز والتطوير والشاركة الاستراتيجية مع القطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع، وبما يعلي من مكانة الجامعة ويسهم في ريادتها محلياً وإقليمياً ودولياً.
٤. تحقيق رؤية المعهد في توظيف موارد الجامعة البشرية والمادية على أسس تجارية ربحية، وتسخيرها لخدمة القطاعين العام والخاص والمجتمع، وبما يسهم في تعزيز جهود الجامعة في دعم التنمية الوطنية وخدمة غاياتها وتأمين مفهوم الشراكة المجتمعية.
٥. تطوير أداء الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وفق أفضل الممارسات والمعايير المحلية والعالمية.

المادة الثالثة

ضوابط الحوكمة العامة

١. يجب أن تتضمن اللوائح الداخلية للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية آليات توزيع المهام والاختصاصات بين كافة أجهزة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية، وبما يتفق مع أفضل مبادئ الحوكمة ومعاييرها وفق أفضل الممارسات، وبما يحسن كفاءة اتخاذ القرارات ويحقق التوازن في الصلاحيات والمسؤوليات وذلك بالأخذ بما يلي:
 - أ. اعتماد وضبط التنظيم الداخلي المتعلق بالأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية، والتحقق من تحديد مصفوفة المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكلة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.
 - ب. التأكد من وجود سياسيات مكتوبة وتفصيلية تضمن تحديد الصلاحيات المفوضة وممارستها إلى كافة اللجان وأجهزة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
 - ت. بذل العناية اللازمة أثناء عملية اتخاذ القرار وفقاً لآليات توزيع المهام والاختصاصات.

- ث. اعتماد استراتيجيات التخطيط التي تساهم في دعم عملية اتخاذ القرار وتحسين الأداء العام.
- ج. الامتناع عن اتخاذ القرار إذا كانت المعلومات والتقارير ذات الصلة بالموضوع غير كافية إلى حين توافر المعلومات.
- ح. يحظر التعاقد على أية أعمال تتعارض مع أهداف المعهد.
٢. وجود آليات وضوابط ومعايير لتحفيز وتشجيع الشركاء والداعمين، للإسهام في تنمية وتطوير ودعم الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
٣. وجود آليات وضوابط وسياسات منظمة لعقود الشراكات والتعاون مع القطاعات داخل الجامعة وخارجها وفق لائحة معهد البحوث والاستشارات والكيانات التابعة له، ووفق اللوائح والأنظمة والسياسيات المتبعة بالجامعة.

المادة الرابعة _____ أهداف معهد البحوث والاستشارات

يسعى المعهد وفق لائحته المعتمدة لتحقيق الأهداف الآتية:

١. تحقيق الربح المادي من خلال استثمار المعرفة المتاحة لدى الجامعة ومواردها المادية والبشرية.
٢. إتاحة الفرصة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة لتقديم الخدمات العلمية والاستشارية للغير.
٣. المساهمة في بناء الاقتصاد المعرفي، وتحقيق دخل مالي إضافي.
٤. تعزيز وتنمية الشراكة بين الجامعة والقطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع.
٥. نشر ثقافة التميز والإبداع، والابتكار، والتطوير والريادة.
٦. تطوير قدرات الكفاءات الوطنية علميًا ومهنيًا.
٧. الإسهام في نقل وتوطين التقنية.
٨. دعم البحث العلمي الجاد، وإثراء ثقافة المجتمع بنتائج المعرفة المتميز.
٩. تعزيز مساهمات الجامعة في التنمية.

الباب الثاني الأهداف والنشأة

المادة الخامسة

أهداف الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية

١. توفير بيئة تعليمية وتدريبية في مجالات نوعية تخدم المجتمع وتلبي احتياجات القطاعات خارج الجامعة، سواء كانت العلوم الطبيعية، أو العلوم الاجتماعية، أو الفنون، أو التحول الرقمي، أو غيرها.
٢. تقديم الخدمات الاستشارية والبحثية النوعية المتخصصة وبخاصة تلك التي تعزز رؤية المملكة ٢٠٣٠ وبرامجها ومشاريع التنمية المستدامة التي تساهم في تحسين جودة الحياة.
٣. توفير برامج وفرص لتطوير القيادات التنفيذية والإدارية والمهنية و الأكاديمية وغيرها.
٤. تأهيل وتوطين وسد احتياج سوق العمل في القطاع الخاص والقطاع الحكومي.
٥. تحقيق عوائد مالية مستدامة وإيرادات للجامعة والجهات المشغلة للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
٦. تسعى الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية للوصول إلى المخرجات التالية:
 - أ. تحقيق متطلبات المجتمع المعرفي من مخرجات الأنشطة البحثية والخدمات الاستشارية.
 - ب. تحويل المنتجات البحثية إلى منتجات تطبيقية.
 - ت. توفير الكفاءات التدريبية والخبرات الإدارية والفنية للجهات الخارجية.
 - ث. الاستثمار الأمثل لمعامل ومختبرات الجامعة وذلك بالتشغيل الذاتي من مواردها المالية.
 - ج. دعم الطلاب والباحثين والأكاديميين في بناء مساراتهم العلمية وتحقيق طموحاتهم.

المادة السادسة

إنشاء الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية

- يراعى في آلية إنشاء الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية الآتي:
١. تقوم الجهة في الجامعة بطلب إنشاء الأكاديمية / بيت الخبرة التخصصية إلى مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية موضحاً بها الأغراض والأهداف والتخصصات التي تعكس التخصصات العلمية والخبرات والتميز للجهة والأعضاء المشاركين (وفق النموذج المعتمد من مجلس الإدارة) مع مراعاة الاشتراطات التالية:
 - أ. أن يكون رئيس الأكاديمية / بيت الخبرة التخصصية من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعة.
 - ب. أن يكون أعضاء الأكاديمية / بيت الخبرة التخصصية من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من في حكمهم، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج الجامعة من القطاعين العام أو الخاص بعد موافقة مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
 ٢. في حالة الموافقة يتم إصدار قرار من معالي رئيس الجامعة بإنشاء الأكاديمية / بيت الخبرة التخصصية وتكليف مدير تنفيذي لها.

٣. يتم إبرام عقد إنشاء الأكاديمية / بيت الخبرة التخصصية بين معهد البحوث والاستشارات والمدير التنفيذي للأكاديمية / بيت الخبرة التخصصية. ويراعي العقد ما يلي:
- أ. تكون الشؤون الداخلية للأكاديمية / بيت الخبرة التخصصية تحت مسؤولية الجهة والمدير التنفيذي من تحديد مهام الأعضاء ودفع مكافآتهم وغير ذلك، على أن يزود المعهد بصور من العقود التي تبرم بين الأكاديمية / بيت الخبرة التخصصية والأعضاء.
- ب. ألا يتعارض العمل بالأكاديمية / بيت الخبرة التخصصية مع أعباء أعضاء هيئة التدريس وواجباتهم الأكاديمية.
- ت. يجوز الاستعانة بكوادر من الجامعة وفق الآتي:
- ألا يتعارض ذلك مع مهام الموظف الأساسية.
 - أن يتفق الطرفان على مقدار المكافأة وفق سياسة المكافآت والحوافز التي يقرها مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية ووفق اللوائح المرعية ذات العلاقة بالمعهد والجامعة.
٤. تعتبر العقود التي تبرمها الأكاديمية / بيت الخبرة التخصصية والجهات المستفيدة ملزمة للأكاديمية / بيت الخبرة التخصصية على أن يتم تنفيذ كامل بنودها بشكل يليق بسمعة الجامعة.
٥. يحق للأكاديمية / بيت الخبرة التخصصية الاستفادة من إمكانيات الجامعة من أجهزة وقاعات وخلافه مع تحمل الأكاديمية / بيت الخبرة التخصصية كافة التكاليف المالية المترتبة عليها والتي تقررهما أنظمة الجامعة ولوائحها، وعلى أن يتم التنسيق في ذلك مع المعهد.
٦. يقوم المعهد بمتابعة عمل الأكاديمية / بيت الخبرة التخصصية والتثبت من قيام الأكاديمية / بيت الخبرة التخصصية بكامل المهام المدرجة في العقد في أي وقت خلال تنفيذ المشروع، وفي حال تقصير الأكاديمية / بيت الخبرة التخصصية في تنفيذ المهام المدرجة في العقد مع الجهات الخارجية فإنه يحق للمعهد توجيه العقد للأكاديمية / بيت خبرة تخصصية أخرى، ويترتب على ذلك استعادة كافة المبالغ التي صرفت للأكاديمية / بيت الخبرة التخصصية من الجهة المستفيدة بعد موافقة مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وفق السياسات المنظمة لذلك.

الباب الثالث

مجلس الإدارة واللجان

المادة السابعة

مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية

يشكل مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بقرار من معالي رئيس الجامعة بترشيح من عميد المعهد، للإشراف على الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية

المادة الثامنة

تشكيل مجلس إدارة الأكاديميات بيوت الخبرة التخصصية ومدة العضوية

تتمثل عضوية مجلس الإدارة من:

1. معالي رئيس الجامعة
 2. وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
 3. عميد معهد البحوث والاستشارات
 4. المدراء التنفيذيين للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية
 5. ثلاثة أعضاء من داخل الجامعة من ذوي الخبرة والتخصص
 6. وكيل معهد البحوث والاستشارات المختص
- (رئيس مجلس الإدارة)
(نائب الرئيس)
(عضواً)
(أعضاء)
(أعضاء)
(أمين المجلس)
- تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة (٣) ثلاث سنوات ميلادية قابلة للتجديد مرة واحدة ويجوز الاستثناء لبعض الأعضاء بموافقة رئيس الجامعة

المادة التاسعة

صلاحيات مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية

يكون لمجلس الإدارة جميع الصلاحيات والسلطة المطبقة لتصريف شؤون الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها -بما لا يتعارض مع لائحة المعهد واختصاصاته-، كما أن لمجلس الإدارة الاختصاصات التالية

1. الموافقة على إنشاء الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
2. تكليف المدراء التنفيذيين للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
3. اعتماد السياسات العامة للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
4. اعتماد كافة اللوائح التنظيمية والمالية التي تنظم سير أعمال الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
5. اعتماد الهيكل التنظيمي للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية والصلاحيات ذات العلاقة.
6. اعتماد الخطة الاستراتيجية والتشغيلية والسنوية للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.

٧. اعتماد الميزانية السنوية والحسابات الختامية للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بعد مناقشتها، وتعديلها من قبل اللجان المعنية .
٨. اعتماد التقرير السنوي لأعمال الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية ومنجزاتها.
٩. إقرار المشاريع الاستثمارية لممتلكات الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وتنمية مواردها.
١٠. الموافقة على مذكرات التعاون والشراكات التي تبرمها الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية مع الهيئات والجهات الخارجية.
١١. متابعة مؤشرات الأداء لقياس مستوى أداء الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
١٢. أي أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصه.

المادة العاشرة

اجتماعات مجلس إدارة الأكاديميات بيوت الخبرة التخصصية

١. يعقد مجلس الإدارة عدد (٣) ثلاثة اجتماعات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من الرئيس أو طلب اثنين من أعضاء المجلس.
٢. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.
٣. يرأس اجتماعات مجلس الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
٤. تثبت قرارات ومداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون.
٥. لمجلس الإدارة طلب حضور من يرى الاستعانة بقدراته وخبراته دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الحادية عشرة

اللجان بالأكاديميات بيوت الخبرة التخصصية

١. يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو المؤقتة (الإشرافية أو التنفيذية)، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها اختصاصها ورئيس اللجنة وأسماء الأعضاء وصفات عضويتهم، وأمين كل لجنة.
٢. يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة منبثقة عنه أو تفويض عميد المعهد أو المدير التنفيذي مع مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجامعة، وفق اللوائح والأنظمة.
٣. يصرف استحقاق كل اللجان من إيرادات الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وفق لائحة المعهد، ووفق ما يقره مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.

المادة الثانية عشرة

تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية

١. تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، وتكون فردية بما لا يقل عن (٣) ولا تزيد عن (٥) أعضاء.
٢. يجوز أن يكون من بين أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أعضاء مستقلين من خارج الجامعة.
٣. يجوز أن يكون رئيس اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة أحد أعضاء مجلس الإدارة ما عدا لجنة المراجعة.
٤. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

المادة الثالثة عشرة

عضوية اللجان

١. يجوز اختيار اللجان من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء من الهيئة الأكاديمية المتخصصين.
٢. يتم ترشيح الأعضاء بالتنسيق بين عميد المعهد والمدير التنفيذي.
٣. يجب أن تتوفر في عضو اللجنة المستقلة الاشتراطات التالية:
 - أ. الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
 - ب. ألا يكون من موظفي المعهد.
 - ت. ألا يرتبط بأي عقود ما لم يفصح بذلك وتتم الموافقة من مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.

المادة الرابعة عشرة

حقوق وصلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان

١. يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان ممارسة حقوقه والتزاماته المنصوص عليها في اللوائح الأساسية المنظمة ووفق مهام واختصاصات مجلس الإدارة أو اللجنة التي هو عضو فيها.
٢. تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
٣. مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه لأهداف الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وأغراضها وفق مهام اللجنة وصلاحياتها.
٤. مراجعة التقارير الخاصة بأداء الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.

٥. التحقق من سلامة ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية.
٦. تخصيص وقت كاف للقيام بمسؤولياته والتحضير للاجتماعات والمشاركة فيها بفعالية.
٧. عدم إفشاء أي أسرار عرفها بسبب عضويته إلا وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المادة الخامسة عشرة _____

مهام وصلاحيات اللجان المنبثقة من مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية

١. مراجعة تقارير الجهاز التنفيذي للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية ذات الصلة بعمل اللجنة ورفعها لمجلس الإدارة.
٢. التحقق من التزام الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة بعمل اللجنة.
٣. الرفع لمجلس الإدارة بتقارير أعمال اللجنة والموضوعات والمسائل التي يستدعي اتخاذ قرار بشأنها وإبداء توصياتها بالإجراءات اللازمة اتخاذها.

المادة السادسة عشرة _____

الجهاز التنفيذي للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية

- يختص الجهاز التنفيذي في الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية لهما مع مراعاة أحكام النظام ولائحة المعهد ولوائح وأنظمة الجامعة، ويدخل ضمن تلك الاختصاصات
١. تنفيذ السياسات واللوائح والأنظمة الداخلية وخطط العمل الرئيسية والمرحلية وإدارة العمل اليومي للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
 ٢. اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية ورفعها للاعتماد.
 ٣. تنفيذ آليات الرقابة الداخلية وضبطها، وإدارة المخاطر والإشراف العام عليها.
 ٤. تزويد أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة مع تحري الدقة والموثوقية.
 ٥. إعداد مشروعات التقارير الدورية المالية وغير المالية في ضوء الخطط والأهداف الاستراتيجية للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وعرضها على مجلس الإدارة.

الباب الرابع

أحكام أصحاب المصلحة والإفصاح والالتزامات

المادة السابعة عشرة _____ أحكام المستفيدين وأصحاب المصلحة

- على مجلس الإدارة وضع سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لتنظيم العلاقة مع المستفيدين وأصحاب المصلحة بهدف حمايتهم وحفظ حقوقهم على أن تتضمن:
1. احترام الحقوق القانونية لأصحاب المصالح وآلية تعويضهم عند الإخلال بحقوقهم التي تقررها الأنظمة أو تحميها العقود المنصوص عليها.
 2. إبراز كيفية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وأصحاب المصلحة.
 3. تعزيز وبناء علاقات جيدة مع المستفيدين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
 4. معاملة العاملين في الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.
 5. وضع سياسات وإجراءات واضحة لاستقبال الشكاوى ومعالجتها.
 6. وضع سياسات وقواعد للسلوك المهني وفق الممارسات المهنية والأخلاقية لتعزيز السمعة المؤسسية.

المادة الثامنة عشرة _____ الإفصاح والشفافية

على الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية الالتزام بالمبادئ العامة التي تحقق أعلى مستوى من الإفصاح والشفافية مع مراقبة تنفيذها في كافة النشاطات والتعاملات

المادة التاسعة عشرة _____ الالتزامات

يراعى في الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية، الآتي:

1. **ما يخص الإدارة التنفيذية:**
 - أ. أن يكون المدير التنفيذي وأعضاء الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بالجهة من منسوبي الجامعة وممن هم على رأس العمل.
 - ب. يجوز بقرار من مجلس الإدارة الاستعانة بذوي الخبرة والتخصص من خارج الجامعة وفق لائحة المعهد.
 - ت. يلتزم المدير التنفيذي وأعضاء الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية في الجهة بواجباتهم تجاه الجامعة دون إخلال أو تفريط.

٢. ما يخص معهد البحوث والاستشارات:

- أ. تتم المخاطبات مباشرة بين الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية ومعهد البحوث والاستشارات.
- ب. يكون معهد البحوث والاستشارات طرفاً ومرجعاً في جميع العقود المبرمة مع الجهات المستفيدة.
- ت. يحق للأكاديمية وبيوت الخبرة التخصصية تسويق نشاطاتها سواء بذاتها أو عن طريق الاستعانة بجهة خارجية على أن يتم الالتزام بالأنظمة واللوائح، كما يمكن لها تسويق نشاطاتها عن طريق معهد البحوث والاستشارات وذلك مقابل دفع مبلغ مالي يتفق عليه.
- ث. في حالة استعانة الأكاديمية وبيوت الخبرة التخصصية بإمكانيات الجامعة مثل: الأجهزة أو القاعات فإن ذلك يتم بالتنسيق مع معهد البحوث والاستشارات مقابل دفع مبلغ مالي يتفق عليه.
- ج. يحق لمعهد البحوث والاستشارات التثبت من قيام الأكاديمية وبيوت الخبرة التخصصية من تنفيذ المشاريع المتعاقد عليها مع الجهات المستفيدة بجودة عالية في أي وقت من عمر المشروع.

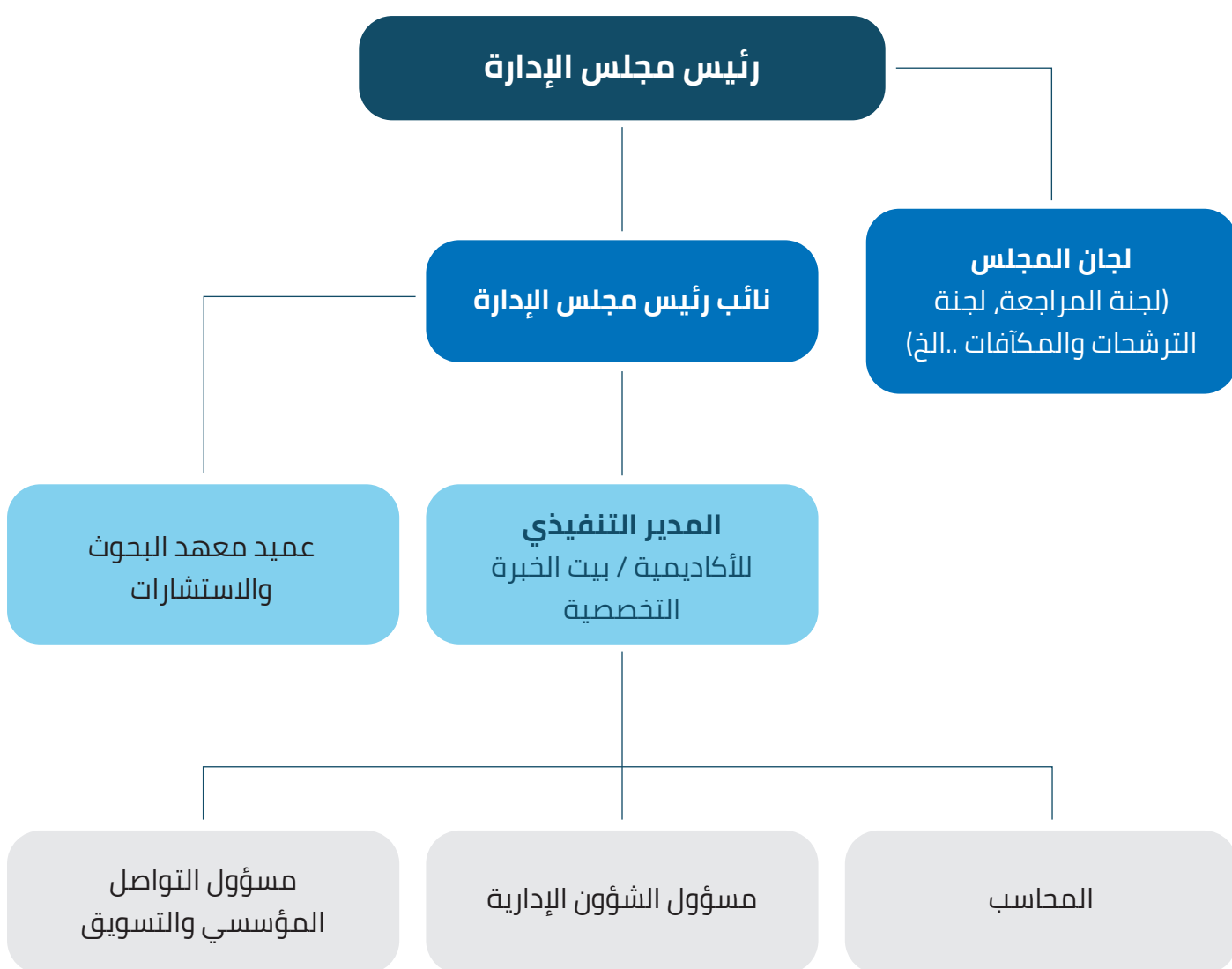
٣. ما يخص العقود والمشروعات:

- أ. تلتزم الأكاديمية وبيوت الخبرة التخصصية بتنفيذ المهام المتعاقد عليها مع الجهات المستفيدة بجودة عالية تليق بسمعة الجامعة ووفقاً لخطة العمل والمواعيد المتفق عليها.
- ب. تحرص الإدارة التنفيذية في الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية على تحديد ميزانية المشروع والتزامات ومهام الأعضاء ومكافآتهم وغير ذلك، مع إفادة معهد البحوث والاستشارات بصور من كل الاتفاقات والميزانيات والالتزامات وفق النموذج المعد لذلك.
- ت. تحافظ الأكاديمية وبيوت الخبرة التخصصية على المعايير المهنية وسرية البيانات والمعلومات وألا تبوح بها إلى طرف آخر إلا بموافقة الجهة المستفيدة.

الباب الخامس الهيكل التنظيمي

المادة العشرون الهيكل التنظيمي للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية

جميع الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية تمارس أعمالها وصلاحياتها وفق الهيكل التنظيمي:



المادة الحادية والعشرون ————— المدير التنفيذي

١. يكون للأكاديمية وبيت الخبرة التخصصي مدير تنفيذي من ذوي الكفاءة والخبرة في مجالات عمل الأكاديمية وبيت الخبرة التخصصي المراد إنشاؤه، ويتم تعيين المدير التنفيذي أو إعفاؤه بقرار من رئيس مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية، وبترشيح أو توصية من عميد معهد البحوث والاستشارات.
٢. أن يكون المدير التنفيذي بالجهة من منسوبي الجامعة وممن هم على رأس العمل.
٣. يجوز بقرار من مجلس الإدارة الاستعانة بذوي الخبرة والتخصص من خارج الجامعة وفق لأئحة المعهد.
٤. يكلف المدير التنفيذي للأكاديمية أو بيت الخبرة التخصصي في تنظيم شؤونها المختلفة وتنفيذ السياسات والخطط التي يقرها مجلس الإدارة.
٥. مدة التكليف سنتين قابلة للتجديد.

المادة الثانية والعشرون ————— مهام وصلاحيات المدير التنفيذي

- يتولى المدير التنفيذي إدارة شؤون الأكاديمية وبيت الخبرة التخصصي وتنفيذ السياسات والخطط الاستراتيجية المقررة من مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية ويسند له المهام والصلاحيات التالية
١. إدارة الأكاديمية أو بيت الخبرة التخصصي والإشراف الكامل على جميع الإدارات التابعة.
 ٢. إعداد الخطط الاستراتيجية والخطة التشغيلية، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
 ٣. التعاقد مع الكوادر البشرية لتنفيذ المشاريع وفقاً للسياسات واللوائح المتبعة في المعهد.
 ٤. اعتماد برامج تطوير أداء منسوبي الأكاديمية.
 ٥. اقتراح المقابل المالي نظير الخدمات التي تقدمها الأكاديمية وبيت الخبرة التخصصي والرسوم المالية للاشتراك في البرامج والدورات التدريبية والتأهيلية وغيرها، وفقاً للسياسات واللوائح المتبعة في المعهد.
 ٦. اعتماد الموازنات التشغيلية لمشاريع الأكاديمية وبيت الخبرة التخصصي وفقاً للسياسات واللوائح المتبعة في المعهد.
 ٧. إعداد الحسابات الختامية وعرضها على مجلس الإدارة.

الباب السادس

مجالات الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وضوابط عملها

المادة الثالثة والعشرون ——— ضوابط ومعايير الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية

١. يراعى في تشكيل وإنشاء الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية الآتي:
 - أ. أن تكون متنوعة ومتعددة ومتخصصة لتقديم خدمات استشارية وبحثية متميزة وذات قيمة مضافة في كافة التخصصات والمجالات العلمية والأكاديمية والبحثية والتدريبية والتطويرية وتنفيذ المشاريع وتأهيل الكوادر البشرية المتخصصة التي تخدم القطاعين الخاص والعام وتسهم في تنمية الاقتصاد الوطني والمجتمع.
 - ب. أن تكون ذات صبغة تتناسب مع طبيعة الجامعة وتخصصاتها المختلفة لاستثمار الموارد البشرية المؤهلة والمتخصصة، والإمكانات والقدرات المالية والمعرفية للجامعة.
 - ت. أن تساهم في تنمية الإيرادات الذاتية للجامعة ومنسوبيها.
 - ث. أن تتيح الفرصة لأعضاء هيئة التدريس المتميزين في جميع التخصصات لتقديم الخدمات العلمية والاستشارية والبحثية والتدريبية وتنفيذ المشاريع.
٢. أن تكون متوافقة مع توجهات الجامعة واستراتيجيتها وتفردتها وتميزها والقيمة المضافة التي تقدمها.

المادة الرابعة والعشرون ——— أنواع ومجالات الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية

تنقسم الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية إلى ثلاثة أنواع (مجالات) كما يلي:

أولاً: أكاديميات التطوير والتدريب وتقديم الخدمات التعليمية

١. هي أكاديميات متخصصة لتقديم برامج ودورات تدريبية معتمدة في مجالات نوعية تُقدم بواسطة نخبة من الخبراء في مجال التدريب والتطوير المهني، حيث يستفيد من هذه البرامج فئات من أفراد المجتمع، والجهات الحكومية وقطاع الأعمال، وكذلك تقوم بتقديم الخدمات المساندة للعمليات التعليمية والتي تشمل الجودة وتحكيم البرامج بمختلف مراحلها ومجالاتها، وتشمل اختصاصاتها ما يلي:
 - أ. تقديم برامج تدريبية للمجتمع في القيادة، وتطوير الذات، والتسويق، وبرامج في الإدارة.
 - ب. المساهمة في توظيف الوظائف من خلال الخريجين بشهادات مهنية معتمدة في مجالات إدارة الأعمال وتقنية المعلومات.
 - ت. المساهمة في تطوير أداء الجهات الحكومية والقطاع الخاص.
 - ث. تقديم سلسلة من الحقائب التدريبية التخصصية للحصول على شهادات مهنية معتمدة في مجالات نوعية متقدمة.

- ج. المساهمة في دعم قطاع التعليم الخاص وضمان استدامة العملية التعليمية.
 - ح. الاستفادة من قدرات الجامعة في تحكيم البرامج والمقررات التعليمية.
 - خ. تقديم خدمات استشارية في مجالات الترقية والتعيين للمؤسسات التعليمية، و لمنسوبي الجامعة من المتعاقدين.
 - د. تقديم خدمة تعليمية مساندة لقطاعات التعليم المختلفة.
٢. أهداف ومخرجات أكاديميات التطوير والتدريب وتقديم الخدمات التعليمية:
- أ. تحقيق سمعة مؤسسية تساهم في إبراز الحركة التعليمية لجامعة جدة.
 - ب. تمكين المستفيدين من الحصول على فرص التوظيف والمواءمة مع متطلبات سوق العمل.
 - ت. سد احتياج سوق العمل بتوفير متخصصين للعمل في القطاع الحكومي والخاص.
 - ث. تقديم حوافز مالية ومنح شهادات معتمدة من الجامعة.
 - ج. زيادة الموارد والاستدامة التشغيلية لعمل الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
 - ح. الممارسة وزيادة خبرات أعضاء الهيئة التعليمية تقديم خدمات التدريب والجودة.

ثانياً: بيوت الخبرة التخصصية في الدراسات والاستشارات وخدمات الحلول التطبيقية

١. هي بيوت خبرة تخصصية لها دور رئيس في إعداد الدراسات والاستشارات التي تساهم في تطوير الصناعات الوطنية، وتقديم الدعم للجهات الحكومية والقطاع الخاص من خلال تقديم استشارات منهجية تُقدم بواسطة خبراء في مجالات نوعية، كذلك تحويل المخرجات البحثية ونتائج الدراسات إلى حلول تطبيقية ملموسة. وتشمل اختصاصاتها ما يلي:
 - أ. الاستفادة من الهيئة الإدارية والأكاديمية من المستشارين في الجامعة، وزيادة الممارسة الاستشارية وفق منهجيات علمية مقننة.
 - ب. تقديم خدمات استشارية في مجالات نوعية تساهم في التحول المؤسسي للجهات الحكومية.
 - ت. تقديم نماذج لحلول تقنية ذكية تخدم القطاع الصناعي واللوجستي في المنطقة.
 - ث. دعم المجتمع بالحلول الذكية والنوعية في القطاعات الحكومية والخاصة.
 - ج. توفير بنية معلوماتية تواكب التطور في المجالات المختلفة بالهيئات والقطاعات المختلفة.
 - ح. تقديم حلول نوعية تتمثل في الخدمات الهندسية والخدمات التقنية المتميزة من خلال خبراء مختصين، وعمليات فعالة، تساهم في توظيف تقنية الثورة الرابعة الحديثة.
٢. أهداف ومخرجات بيوت الخبرة التخصصية في (الدراسات والاستشارات وخدمات الحلول التطبيقية):
- أ. تقديم نماذج استشارية في مجالات متعددة تساهم في التطوير والاستدامة.
 - ب. المساهمة في تقديم منهجيات علمية تدعم مجالات الدراسات والتحليلات الفنية.
 - ت. زيادة الخبرات الاستشارية لأعضاء هيئة التدريس.
 - ث. زيادة واستدامة موارد الأكاديميات التخصصية في خدمات الحلول التطبيقية.

- ج. المساهمة في إنشاء حاضنات أعمال تتبع الأكاديميات وبيوت الخبرة لتخصيصية في خدمات الحلول التطبيقية.
- ح. المساهمة في زيادة المؤشر الاقتصادي والمحتوى المحلي للصناعات المختلفة.
- خ. إبراز سمعة الجامعة المؤسسية نحو التحول في رؤية المملكة وخلق فرص صناعية استثنائية.

ثالثاً: بيوت الخبرة التخصصية للمعامل والمختبرات المركزية

- ١. هي بيوت خبرة متخصصة تساهم في تحقيق التميز والريادة في مجال المعايرة والاختبارات والتحليل المعملية، وذلك بالاستفادة من الأجهزة التي توفرها على مستوى مرافق الجامعة من المعامل والمختبرات الحديثة وإتاحتها للمستفيدين من الباحثين عن طريق تقديم خدمات القياسات والتحليل والاختبارات المعملية بجودة عالمية وأسعار منافسة، وتشمل اختصاصاتها ما يلي:
 - أ. الاستثمار الأمثل للمعامل والمختبرات القائمة في كليات الجامعة، مثل: كلية العلوم وكلية التصميم والفنون.
 - ب. استدامة عمل المعامل من خلال توفير موارد للصيانة والتشغيل، وتطوير التجهيزات والمستلزمات بها .
 - ت. دعم طلاب الدارسات العليا في الجامعات السعودية وإتاحة المجال للاستفادة من المعامل بأسعار تنافسية.
 - ث. خدمة المجتمع من خلال إيجاد مرجع مؤهل للقياسات والتحليلات المعملية.
- ٢. أهداف ومخرجات بيوت الخبرة للمعامل والمختبرات المركزية:
 - أ. تنمية قدرات وإمكانات الجامعة المختلفة في مجال المختبرات والمعامل.
 - ب. تقديم معايير ونماذج مالية لاستثمار المعامل المركزية على مستوى الجامعات السعودية.
 - ت. زيادة الموارد المالية لبيوت الخبرة التخصصية.

الباب السابع السياسات المالية

المادة الخامسة والعشرون ————— السياسات المالية

تكون حوكمة السياسات المالية للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية من خلال مجموعة من الإجراءات التنفيذية التي تحدد كيفية إدارة وتنظيم إجراءات الصرف وتحصيل الإيرادات للحفاظ على الموارد المالية وفق اللوائح المالية والقواعد التنفيذية المعتمدة بالمعهد والجامعة والجهات ذات العلاقة والاختصاص

المادة السادسة والعشرون ————— الموارد المالية للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية

تكون الموارد المالية للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية من المصادر التالية:

١. المقابل المالي للخدمات المقدمة من الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية، والتي يتم تحصيلها على حساب معهد البحوث والاستشارات وفق العقود المبرمة مع الجهات المستفيدة.
٢. الدعم المالي المقدم من الشركاء الاستراتيجيين للأكاديمية وبيوت الخبرة التخصصية.
٣. الهبات والمنح والأوقاف.
٤. موارد مالية أخرى تتفق مع أهداف الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بعد إقرارها من مجلس الإدارة.

المادة السابعة والعشرون ————— أوجه الإنفاق من حسابات الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية

١. تكون أوجه الإنفاق من حسابات الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية الدفترية وبإشراف معهد البحوث والاستشارات وفق المصروفات التشغيلية التالية:
 - أ. إدارة وتنفيذ البرامج والمشروعات والدراسات والخدمات التدريبية والبحثية، والاستشارية والعلمية وفق العقود المبرمة مع الجهات المستفيدة.
 - ب. إدارة وتنفيذ الأنشطة والبرامج والفعاليات والملقيات التي تنفذها الأكاديميات وبيوت الخبرة المتخصصة وفق الخطة التنفيذية المعتمدة.
 - ت. المشاركة في المؤتمرات والندوات واللقاءات وحلقات النقاش ذات العلاقة وفق الخطة التنفيذية المعتمدة.
 - ث. التسويق والدعاية والإعلان للأنشطة والبرامج والخدمات الخاصة بالأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
 - ج. إيجارات المباني والقاعات والمرافق المرتبطة بأنشطة وبرامج ومشروعات وفعاليات الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.

- ج. مصروفات الصيانة والتشغيل المرتبطة بأنشطة ومشروعات وفعاليات الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
- خ. تكاليف الدراسات الخاصة بتطوير البرامج والأنشطة والمشروعات وفق الموازنة المعتمدة.
- د. أجور ومكافآت منسوبي الأكاديميات وبيوت الخبرة والمتعاونين معها وفق الموازنة المعتمدة.
- ذ. مكافآت أعضاء هيئة التدريس المشاركين في تنفيذ الخدمات والمشروعات والأعمال وفق الموازنة المعتمدة ووفق العقود المبرمة.
- ر. تقديم عهد مستديمة أو مؤقتة.
٢. يكون توزيع نسب العوائد من العقود او البرامج والأنشطة المنفذة وفق ما يقرره مجلس الإدارة، ويكون على النحو التالي:
 - أ. الجامعة ممثلة في معهد البحوث والاستشارات نسبة لا تقل عن ٤٠ %
 - ب. الأكاديمية/بيت الخبرة التخصصية والجهة الراعية نسبة لا تزيد عن ٦٠ %
٣. يكون توزيع نسب العوائد وفق السياسة المالية المعتمدة من مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
٤. يجوز لمجلس الإدارة إعادة توزيع النسب بما يراه محققاً لمصلحة الجامعة والمعهد والأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية والجهة.

المادة الثامنة والعشرون ————— إجراءات الصرف للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.

١. يتم الصرف على المصروفات التشغيلية من الموازنة التقديرية المعدة من الأكاديمية وبيت الخبرة والمعتمدة من مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية .
٢. يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي للأكاديمية وبيت الخبرة التخصصي أو من يفوضه من حساب المشروع (وفق العقد المبرم) وذلك بموجب أمر اعتماد صرف يعتمد من عميد معهد البحوث والاستشارات أو من يفوضه.

المادة التاسعة والعشرون ————— إجراءات التحصيل

- إجراءات التحصيل للخدمات المقدمة والعقود المبرمة للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية والتي تتم من خلال حسابات معهد البحوث والاستشارات
١. متابعة الفواتير الضريبية المنشأة إما من: منصة «معك» , أو من خلال أنظمة المحاسبة الأخرى المعمول بها في معهد البحوث والاستشارات.

٢. متابعة المدفوعات المستحقة بانتظام، وتحديث سجلات الدفعات المستلمة والمتأخرة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المدفوعات المتأخرة.
٣. إنشاء القيود المحاسبية وفق الإجراءات المالية المتبعة بمعهد البحوث والاستشارات.

المادة الثلاثون ————— ترحيل الفائض المالي

يتم ترحيل مبالغ عقود المشاريع التي لم تنته والمبالغ المتبقية من الفائض المالي لإيرادات الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية إلى السنوات المالية التي تليها.

المادة الحادية و الثلاثون ————— إجراءات إعداد الموازنة التشغيلية للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية

١. تقدير الإيرادات من خلال حصر المصادر المتوقعة لمشاريع الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
٢. تقدير التكاليف والنفقات وتقدير التكاليف المتوقعة للفترة المالية، بما في ذلك تكاليف التسويق، والمستلزمات، والتكاليف التشغيلية الأخرى.
٣. يتم التنسيق مع معهد البحوث والاستشارات قبل الرفع لمجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
٤. ترفع الموازنة النهائية للمراجعة والموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية، ويتم إجراء التعديلات اللازمة حسب الحاجة.

المادة الثانية والثلاثون ————— مؤشرات الأداء المالية

- يراعى في مؤشرات الأداء مجموعة متنوعة من المعايير والمقاييس التي تعكس أداء الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية، والتي ستساعد على تحديد وتتبع الأهداف المنشودة خلال أكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية، سواء من حيث الإنتاجية، أو النمو المالي لها من خلال
١. معدل نمو الإيرادات للأكاديمية وبيوت الخبرة التخصصية عن السنة الماضية.
 ٢. إجمالي عدد المستفيدين من الخدمات المقدمة للأكاديمية وبيوت الخبرة التخصصية.
 ٣. إجمالي عدد الخدمات المقدمة للأكاديمية وبيوت الخبرة التخصصية.

المادة الثالثة والثلاثون _____ الإدارة الفعالة للموارد المالية وتحقيق الاستدامة

- يراعى في إجراءات الشؤون المالية ضمان الإدارة الفعالة للموارد المالية وتحقيق الاستدامة المالية للجامعة من خلال:
١. التخطيط والميزانية وتشمل إعداد وتنفيذ الميزانية السنوية للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وتخطيط النفقات والإيرادات المتوقعة.
 ٢. إدارة حسابات الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية ومعالجة الفواتير والدفعات، وإصدار الشيكات والتحويلات المصرفية.
 ٣. إدارة المشتريات والمناقصات التي تتعامل مع عمليات شراء المواد والخدمات اللازمة للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية وتنظيم العطاءات والمناقصات وإبرام العقود، وفقاً للوائح والأنظمة.
 ٤. إدارة المكافآت والتي تتضمن مكافآت الموظفين والأعضاء .

الباب الثامن

المكافآت والحوافز المالية

المادة الرابعة والثلاثون — ضوابط وسياسات صرف المكافآت

- يكون صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة من النسبة المخصصة للمعهد الواردة في المادة السابعة والعشرون، الفقرة رقم (١٢)، وفقاً للضوابط الآتية:
١. الإفصاح في التقرير السنوي والقوائم المالية.
 ٢. ألا يؤثر صرف المكافآت على الاستدامة المالية للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية ومشاريعها حسب القوائم المالية المعتمدة من قبل مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.
 ٣. التزام الجامعة ومجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بمعايير الحوكمة.
 ٤. عدم وجود تحفظ من مراجعة الحسابات على القرارات والتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.
 ٥. يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.

المادة الخامسة والثلاثون — مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان

١. يكون مقدار المكافآت التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في مجلس الإدارة (٦٠٠) ستمائة ريال عن كل اجتماع على ألا يتجاوز عددها عن (١٠) عشر جلسات في السنة.
٢. يكون مقدار المكافآت التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة (٤٠٠) ستمائة ريال عن كل اجتماع على ألا يتجاوز عددها عن (١٠) عشر جلسات في السنة.
٣. يكون مقدار المكافآت التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في اللجان الأخرى مماثلاً لما نصت عليه لائحة اللجان الدائمة بالجامعة.
٤. لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية نطاق الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة ووفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السادسة والثلاثون — الحوافز والمزايا المالية للمدير التنفيذي

- تخصص نسبة لا تزيد عن (٥%) للمدير التنفيذي للأكاديمية أو بيت الخبرة التخصصي، من النسبة المخصصة للجهة الواردة في المادة السابعة والعشرون، الفقرة رقم (٢ب)

المادة السابعة والثلاثون

الموظفين الإداريين والفنيين والمدرسين

١. ينقسم الموظفون الإداريون والفنيون والمدرسون في الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية إلى نوعين كما يأتي:

- أ. **موظفين دائمين:** وهم المعينون في وظائف دائمة ذات فئات ودرجات محددة في الجامعة.
- ب. **موظفين بعقود:** وهم الذين يعينون بموجب عقود ذات فئات ودرجات أو عقود شاملة، على وظائف مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف التي تتناسب وطبيعة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية، والذين يعينون بموجب عقود على حساب المشاريع، على الهيئة التالية:
- **الدوام الجزئي:** وهو العمل لدى الجهة لعدد محدد من ساعات العمل أو الأيام المقررة للعمل

- **العمل المؤقت:** وهو العمل كامل ساعات العمل اليومية طوال أيام العمل، ولكن ضمن مدة عقد مؤقتة؛ وذلك لتنفيذ عمل تقتضي طبيعة تنفيذه مدة محددة أو ينصب على عمل بذاته وينتهي بإنجازه على أن تكون مدته أقل من سنة.

٢. يراعى عند استعانة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بالهيئة الإدارية، والفنيين، والباحثين الآتي:

- أ. الاستعانة بمن تتوافر بهم المؤهلات العلمية والتخصصية من ذوي الكفاءة والخبرة التي تتناسب مع طبيعة واحتياج الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.

- ب. أن تكون الاستعانة من خلال إبرام عقود مؤقتة أو دائمة ذات طبيعة، ومستويات وفئات محددة.
- ت. يكون التعاقد وفق نظام العمل الجزئي أو نظام العمل الكامل ويعتمد ذلك على طبيعة المشروع أو المهمة محل التعاقد، ويشترط موافقة معهد البحوث والاستشارات.

- ث. تُحدد مدة التعاقد في العقد المبرم، ويتم تجديده سنوياً إن اقتضت الحاجة بناءً على طلب الجهة.
- ج. تُحدد ساعات العمل أو الأيام المقررة للعمل في العقد المبرم، ويمكن تطبيق العمل بنظام الدوام المرن وفقاً للضوابط والأنظمة ومتى ما دعت الحاجة لذلك ويشترط لذلك موافقة معهد البحوث والاستشارات.

- ح. تُحدد قيمة المكافأة وفقاً لتشكيلات الوظائف وطبيعتها وأهميتها والمهام والمسؤوليات بما لا يتعارض مع العقد المبرم وصفته.

٣. يُراعى عند استقطاب المدرسين في الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية:

- أ. الاستناد على معايير استقطاب الكفاءات المتميزة من ذوي الخبرة العلمية والمهنية التخصصية ونخبة من الأكفاء للتدريب.

- ب. أن يتم الاستقطاب وفق معايير يتم تصميمها وفق أفضل الممارسات المحلية والعالمية لضمان جودة التدريب والبرامج التدريبية.

- ت. أن يتم التعاقد مع المدرسين من خلال إبرام عقود مؤقتة أو دائمة ذات طبيعة ومستويات وفئات محددة وساعات محددة ترتبط بالبرنامج التدريبي والمشروع محل التعاقد في الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية.

الباب التاسع أحكام عامة

المادة الثامنة والثلاثون

١. يحق لإدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية التقدم على منافسات الجهات الحكومية والخاصة من خلال معهد البحوث والاستشارات.
٢. يحق للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية لتنفيذ مشاريعها الاستعانة بمؤسسات أو شركات أو مستشارين من خلال التعاقد أو شراكات التحالف.
٣. يحق للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية أن تتعاقد من الباطن لتنفيذ بعض الأعمال والمهام والخدمات محل العقد حسب تقدير الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بالتنسيق مع المعهد ووفق اللوائح والأنظمة المرعية في هذا الشأن.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز التعاقد بين إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية من خلال معهد البحوث والاستشارات والجهات الخارجية للاستعانة بالكوادر البشرية؛ لتقديم خدمات استشارية ومهنية بعقود، وذلك كمستشارين بالعمل الكامل أو الجزئي

المادة الأربعون

يجوز للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية تقديم خدماتها لقطاعات الجامعة والتي لها موارد مالية بمقابل مالي وفق الأنظمة والإجراءات المتبعة.

المادة الحادية والأربعون

يجوز إنشاء فروع للأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية في مدن المملكة العربية السعودية، وتقدم خدماتها للجهات الحكومية والخاصة والأفراد، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الأكاديميات وبيوت الخبرة التخصصية بالجامعة

المادة الثانية والأربعون

لمجلس الإدارة مراجعة هذه القواعد المنظمة والسياسات عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية

المادة الثالثة والأربعون

يبدأ العمل بأحكام هذه القواعد المنظمة والسياسات بعد تاريخ الموافقة عليها.

المادة الرابعة والأربعون

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه القواعد المنظمة والسياسات يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من مجلس شؤون الجامعات